اقتراح قانون الحدّ من استعمال وتصنيع واستهلاك مادة البلاستيك

المادة الأولى : يُضاف الى المادة 3 من القانون رقم 80 الصادر في 10 تشرين الاول سنة 2018 ، قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة ، الفقرة 3 الآتية :

3- تتولى وزارة البيئة تطبيق سياسة مرحلية بهدف الحدّ من استعمال وتصنيع واستهلاك مادة البلاستيك أو أية مادة مضرّة بالبيئة ، عبر اتخاذ القرارات اللازمة ، بقرارات تصدر عن وزير البيئة لا سيما :

أ- **تحديد أصول منع** استخدام الأكياس البلاستيكية في المحلات والأسواق التجارية والمطاعم والمؤسسات التعليمية وجميع المرافق العامة والخاصة .

ب- منع الأكواب وأدوات المائدة ، وكافة المواد البلاستيكية ، **وحاويات الأغذية السريعة** و قصبات الشرب والأدوات الأحادية الاستعمال في المطاعم والحانات على اختلافها .

ج- اقتراح منح إعفاءات ضريبية للمؤسسات التجارية ، التي تعتمد بشكل كامل الأكياس البديلة عن البلاستيك أو النايلون ، أو للمصانع التي تعتمد مصنوعات بديلة عن البلاستيك ولا تؤدي الى تلوّث البيئة على أن تُحدد شروط الإعفاءات وطرق الاستفادة منها بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بعد موافقة وزير المال .

د- اقتراح فرض نسبة مئوية ضريبية على كافة مستوردات ومصنوعات المواد البلاستيكية الأحادية الاستعمال ، تُحدد شروط فرض هذه الضريبة وطرق دفعها بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بعد موافقة وزير المال واستطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك .

ه- يمكن بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير البيئة ، اعتبار مادة أخرى إضافة الى مادة البلاستيك ، كمادة مضرّة بالبيئة وتطبيق هذه الأحكام عليها .

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

فادي علامة

١٢/٤/٢٠١٩

الأسباب الموجبة
لاقتراح قانون الحدّ من استعمال وتصنيع واستهلاك مادة البلاستيك

حيث أن لبنان قد ابرم اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ الموقعة في ريو دي جينيرو بتاريخ 1992/6/5(المادتان 1-2) بموجب القانون رقم 359 تاريخ 1994/08/01،

وحيث أن الهدف النهائي لهذه الاتفاقية، ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الاطراف، هو الوصول، وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، الى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي. وينبغي بلوغ هذا المستوى في اطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الايكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض انتاج الاغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام وفقا لمادتها الثانية،

وحيث أن المادة 3 منها تنص على وجوب أن تتخذ الاطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها الى الحد الادنى وللتخفيف من أثاره الضارة. وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للاصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار الى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية - الاقتصادية، وأن تكون شاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة، والتكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية. ويمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الاطراف المهتمة ،

وحيث أن لبنان قد التزم باتفاقية باريس للمناخ وبخطة التنمية المستدامة 2030 التي اقرتها الامم المتحدة والتي تحتم اتخاذ اجراءات للحد من التلوث البيئي ذات التكلفة الاقتصادية المرتفعة.

وحيث أن المادة 10- من القانون رقم 80 الصادر في 10 تشرين الاول سنة 2018 ، قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة تنص على وجوب قيام وزارة البيئة بإعداد الإستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة وذلك من خلال منهجية تشاركية

تطال القطاعين العام والخاص، بما فيه المجتمع المدني ، على أن تعرض الوزارة هذا المشروع على مجلس الوزراء للموافقة عليه حسب الاصول ،

وحيث أن وزارة البيئة لم تقم بهذا الموجب ،

وحيث أنه الحكومة لم تقم لغاية تاريخه بتعيين الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة المنصوص عنها في المادة 13 من القانون المذكور ،

وحيث أن الحاجة ملحّة الى وضع قيود على التداول بهذه المواد والحد من الاستعمال المفرط لها وضرورة إيجاد بدائل للتغليف لا تؤثر سلبا على البيئة ،

حيث أنه تم بموجب المرسوم رقم 6212 الصادر في 27 آذار سنة 2020 ، إقرار الاستراتيجية الوطنية لإدارة نوعية الهواء المحيط (2015-2020) وملحقها التعديلي ، إلا أنها بقيت حبرا على ورق ،

وتطبيقاً للمبادىء الأساسية والأحكام العامة لقانون حماية البيئة رقم /444 /تاريخ 2002/7/29 وذلك وصولاً إلى: التخفيف قدر الإمكان من كمية النفايات المعدّة للتخلص،

تسهيل إدارة النفايات الصلبة وتشجيع تدويرها وإعادة إستعمالها،

وتطبيقاً للمبادىء الأساسية والأحكام العامة لقانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة رقم /80/ تاريخ 2018/10/10، الذي أفاد عن الفرز من المصدر في المواد (1) و(2) و(10) و(21) منه، كما وشدّد على المبادئ التالية:

مبادئ التخفيف من إنتاج النفايات، وإعادة الاستعمال،

مبدأ الاستدامة،

مبدأ الملوث يدفع.

وبهدف الحفاظ على البيئة ومنع التلوث مع تزايد استعمال المواد والأكياس البلاستيكية كان هذا الاقتراح

مرفق جدول يبين المادة المقترحة .

المادة 3 قبل تعديلها	المادة 3 المقترحة
المادة 3- مبادئ التخفيف وإعادة الاستعمال والتدوير 1- يجب إعطاء مبادئ التخفيف من انتاج النفايات الصلبة وإعادة الاستعمال والتدوير الأولوية الأساسية على غيرها من المراحل الاخرى من الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة في لبنان وذلك بهدف تقليل آثارها السلبية على البيئة. 2- يجب، بعد تطبيق المبادئ المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وبعد التسبيخ، استرداد موارد الطاقة الموجودة في النفايات الصلبة طالما ان هذه العملية ممكنة ومقبولة اقتصادياً ولا تسبب أي أثر سلبي على البيئة. أما النفايات الصلبة التي لا يمكن إعادة استعمالها او استردادها أو تدويرها، فيجب التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً ووفقاً لأحكام هذا القانون، وللمعايير الوطنية البيئية المرعية الإجراء، وخاصة تلك المتعلقة بالانبعاثات الهوائية أو تلك المتعلقة بالبيئة المحيطة، ولشروط الصحة والسلامة العامة.	**المادة 3- مبادئ التخفيف وإعادة الاستعمال والتدوير** 1- يجب إعطاء مبادئ التخفيف من انتاج النفايات الصلبة وإعادة الاستعمال والتدوير الأولوية الأساسية على غيرها من المراحل الاخرى من الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة في لبنان وذلك بهدف تقليل آثارها السلبية على البيئة. 2- يجب، بعد تطبيق المبادئ المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وبعد التسبيخ، استرداد موارد الطاقة الموجودة في النفايات الصلبة طالما ان هذه العملية ممكنة ومقبولة اقتصادياً ولا تسبب أي أثر سلبي على البيئة. أما النفايات الصلبة التي لا يمكن إعادة استعمالها او استردادها أو تدويرها، فيجب التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً ووفقاً لأحكام هذا القانون، وللمعايير الوطنية البيئية المرعية الإجراء، وخاصة تلك المتعلقة بالانبعاثات الهوائية أو تلك المتعلقة بالبيئة المحيطة، ولشروط الصحة والسلامة العامة. **3-- تتولى وزارة البيئة تطبيق سياسة مرحلية بهدف الحدّ من استعمال وتصنيع واستهلاك مادة البلاستيك أو أية مادة مضرّة بالبيئة ، عبر اتخاذ القرارات اللازمة ، بقرارات تصدر عن وزير البيئة لا سيما :** أ- تحديد أصول منع استخدام الأكياس البلاستيكية في المحلات والأسواق التجارية والمطاعم . ب- منع الأكواب وأدوات المائدة ، وكافة المواد البلاستيكية ، وحاويات الأغذية السريعة و قصبات الشرب الأحادية الاستعمال في المطاعم والحانات. ج- اقتراح منح إعفاءات ضريبية للمؤسسات التجارية، التي تعتمد بشكل كامل الأكياس البديلة عن البلاستيك أو النايلون ، أو للمصانع التي تعتمد مصنوعات بديلة عن البلاستيك ولا تؤدي الى تلوّث البيئة على تُحدد شروط الإعفاءات وطرق الاستفادة منها بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بعد موافقة وزير المال . د- اقتراح فرض نسبة مئوية ضريبية على كافة مستوردات ومصنوعات المواد البلاستيكية الأحادية الاستعمال ،تُحدد شروط فرض هذه الضريبة وطرق دفعها بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بعد موافقة وزير المال واستطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك . ه- يمكن بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير البيئة ، اعتبار مادة أخرى إضافة الى مادة البلاستيك ، كمادة مضرّة بالبيئة وتطبيق هذه الأحكام عليها .

فادي علامة